

شرح مرتقى الوصول (٢٦) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فما اعلى مراتب التحمل احسنت. ايها هنـا؟ الاجازة لالمـشافـهـة او بالـمـكـاتـبـة لـلـمـشافـهـاتـاـ. اـحـسـنـتـ. ما حـكـمـ الـاجـازـةـ لـلـمـعـدـوـمـ؟ بـاـنـ يـقـولـ اـجـزـتـ لـمـنـ سـيـوـلـ بـكـذـاـ - 00:00:00 لا ده صحي. لا تصحي. احسنت. هي ممنوعة. نعم من يحب ان يقرأ نعم شيخنا. تفضل شيخنا. الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله وصـبـهـ وـمـنـ وـالـاهـ. اـمـاـ بـعـدـ فـقـالـ النـاظـرـ - 00:00:30

والله تعالى حسن في خبر واحد خبر الاحاد ظنا حصل وهو بنقل واحد فما على وما روى عدل يجوز عقل تعبد به وصح نقله وهو لـاـهـ الـعـلـمـ اـصـلـ مـعـتـمـدـ عـلـىـ - 00:00:50

تعتمد وان منها ان يكون من هو مميزا حال السـمـاعـ لـاـ سـوـاهـ وـاـنـ يـحـدـثـ شـرـطـهـ الـاـفـهـامـ قـامـواـ وـالـعـدـلـ وـالـبـلـوغـ وـالـاسـلـامـ. وـكـلـ مـنـ يـجـتـنـبـ الـكـبـائـرـ عـدـلـ اـذـ يـجـتـنـبـ الصـفـائـرـ. مـعـ كـلـ مـاـ يـقـدـحـ فـيـ - 00:01:10

المروءة مما من المباحة المشنوفة. احسنتم بارك الله فيكم. بعض ان قسم الناظم الخبر باعتبار اسناد الى متواتر واحد بين حقيقة المتواتر وشروطه والمهمة من مسائله. انتقل الى الكلام عن قسيمه وهو الاحاد. والاحاد في الاصطلاح ما لم - 00:01:30 فـماـ لـمـ يـدـخـلـ فـيـ حدـ وـثـابـهـ السـابـقـ فـهـوـ الاـهـادـ بـاـنـ يـقـيـسـ مـثـلـ الثـانـيـةـ. قـسـمـةـ عـنـدـ الجـمـهـورـ ثـنـائـيـةـ بـيـنـهـمـاـ. قـالـ وـخـبـرـ الاـهـادـ ظـناـ حـصـلـ يـقـوـلـ انـ خـبـرـ الاـهـادـ يـفـيدـ الـظـنـ وـهـوـ - 00:01:50

صـحةـ نـسـبـتـهـ اـلـىـ مـنـ نـقـلـ عـنـهـ. وـهـوـ قـوـلـ الجـمـهـورـ. وـحـجـةـ هـذـاـ القـوـلـ اـنـكـ لـوـ سـأـلـتـ عـنـ مـنـ اـعـذـرـ قـوـاتـ خـبـرـ الاـهـادـ. اـيـجـوزـ فـيـ حـقـهـ الغـلطـ وـالـسـهـوـ؟ لـاـضـطـرـرـتـ اـلـىـ اـنـ تـقـوـلـ نـعـمـ. فـيـقـالـ قـطـعـكـ بـصـدـقـهـ - 00:02:10

مع تجويف الغلط والسهو عليه لا معنى له. والقول الثاني في المسألة ان خبر الواحد يفيد العلم. وهو طالب الظاهرية وهو قول جماعة من اصحاب الحديث ومن ادلتهم حديث ابن عمر رضي الله عنـهـماـ اـنـهـ قـالـ - 00:02:30

الناس بقبـاـ فيـ صـلـاةـ الصـبـحـ اـذـ جـاءـهـمـ اـتـ فـقـالـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ اـنـزـلـ عـلـيـهـ لـيـلـةـ قـرـآنـ وـقـدـ اـمـرـ اـنـ يـسـتـقـبـلـوـاـ الـكـعـبـةـ استـقـبـلـوـهـاـ وـكـانـتـ وـجـوهـهـمـ اـلـىـ الشـامـ فـاسـتـدـارـوـاـ اـلـىـ الـكـعـبـةـ. قـالـوـاـ فـاسـتـقـبـالـهـمـ اـلـأـوـلـ الـقـبـلـةـ مـقـطـوـعـ بـهـ. فـلـوـلـاـ انـ - 00:02:50 انـ خـبـرـ اـفـادـ الـعـلـمـ ماـ تـرـكـواـ المـقـطـوـعـ بـهـ لـخـبـرـ لـاـ يـفـيدـ الـعـلـمـ. وـاوـدـيـ بـاـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ وجـوبـ عـلـمـ بـخـبـرـ الاـهـادـ وـالـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ عـلـمـ بـهـ. وـاـنـماـ خـلـافـ هـوـ فـيـ اـفـادـتـهـ القـطـعـ بـصـحـةـ نـسـبـةـ - 00:03:10

الى من نقل عنه. والقول الثالث هو التفصيل. وهو انه يفيد العلم بالقرائن والا احاد الظن. ومثال ما قامت القرائن على صدقه الحديث الذي نقله الائمة المتفق على او الذي تلقته الامة بالقبول. او الذي وقع عليه الاجماع - 00:03:30

نحو ذلك اما يقوى خبر الاحاد. وذهب الى هذا القول جمع من اهل العلم منهم الشافعي والخطيب ابن تيمية ابن القيم وابن حجر والشيخ حمد الامين الشنقيطي. في اخرين المتقدمين المتأخرین. ومن امثلة ما احتفت به القرائن - 00:04:00 اخبار رجل بموته ولده المسرف على الموت مع قرية البكاء واحضار الكفن والنعش وقد اجاد صاحب الملاقي في عرض هذه المسألة ذكر هذه الاقوال الثلاثة ورجح الثالث قال فيها - 00:04:20

ولا يفيد العلم بالاطلاق عند الجماهير من الحذاق ولا يفيد العلم بالاطلاق عند الجماهير من الحذاق وبعضهم يفيد ان عدوا الروى واختير ذا اختيرت افادته العلم ان القرية احتوى. قال وفي الشهادة - 00:04:40

وفي الفتوى العمل به وجوبه اتفاق قد حصل. هذه المسألة الاخري وهي مسألة وجوب العمل به. وستأتي ان شاء الله ثم انتقل الى

بيان حد خبر الاحاد. وكان الاصل ان يقدم القول في تعريفه. قبل بيان ما يفيده بان الحكم على الشيء. فرضا ان - 00:05:00 والتصور مقدما على التصديق. ولو فيها سهل. قال وهو بنقل واحد فاما علا. خبر الاحاد هو الخبر الذي رواه واحد فاكثر ولم يبلغ حد 00:05:20 التوازن. وغير الاقسام قريب وهو ما تفرد بروايته رام واحد ولو في طبقة -

من طبقات الساد وعزيز وهم راه اثنان ومشهور وما رواه ثلاثة فاكثر ولم يبلغ حق التواتر. ثم قال رحمة الله ما روی عدل يجوز عقل 00:05:40 تعبد به وصح نقايا. يقول انما رواه عدل يجوز عقلا التعبد به. فالعقل -

وحده لا يمنع التعبد بخمر واحد ولا يوجبه. بل يجيئه. وهو الصحيح. خلافا لمن قال ان العقد لا يجيز التعبد به لاحتمال ان يكون 00:06:00 الكذب. وخلافا لمن قال ان العقل يوجب التعبد به لأن الراجح صدق الرواوى. والامر -

يجيبه العقل. فالصحيح هو ان العقل وحده لا يمنع التعبد لخير واحد ولا يوجبه. بل يجيئه كما قال وما روی عبد يجوز تأمل به. ثم 00:06:20 قال وصح نقايا. فقال الاحادي حجة معتبرة في الشرع. يدل لذلك قوله -

تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا. مفهومه انه لو كان عدلا لزم العبد عملوا حالا من غير تبين ولا التثبت. وقوله 00:06:40 تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فيها -

ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم يحدرون. الطائفة في اللغة تطلق على الوحي فصاعدا. فاذا رحل شخص واحد وتفقه في الدين 00:07:00 ثم رجع الى قومه وعلمهم وانذرهم لزتمهم الحجة كما الاية. والا لن يكن لاذار من يتفقه في الدين فائدة -

ومن دليله انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى النواحي والقبائل لتبلیغ الاحکام الشرعية. كما بعث معاذ رضي الله عنه 00:07:20 غيره الى غيرها فلولا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة. ويدل لذلك ايضا اجماع الصحابة رضي الله عنهم -

في وقائع لا تنحصر على قبوله. مثل رجوع اهل قباء لخبر واحد لما اخبرهم بتحويل القبلة الى الكعبة فمن اقواها واصلحتها. ومثل 00:07:40 رجوع زيد بن ثابت رضي الله عنه. الى رواية امرأة من الانصار ان الحائض تنتفي -

الى وداع. ومثل عمل عثمان رضي الله عنه بخبر فريعة بنت مالك رضي الله عنها في سكن المتوفى عنها زوجها حتى يلوى الكتاب 00:08:00 اجله. ومنها تعالىوا عمر رضي الله عنه بخبر حمل ابن مالك ابن النابغة في دية الجنين وانها غرة عبد الاولين او او وليدة. وانها غرة -

ومنها رجوعه رضي الله عنه الى قول عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ومنها رجوع 00:08:20 ابي بكر الصديق رضي الله عنه لقول ابن شعبه ومحمد ابن مسلمة رضي الله عنهم في ميراث الجدة لما اخبراه -

انه صلى الله عليه وسلم اعطاهما ثلث اجماع الصحابة في وقائع لا تنحصر على قبوله دليل على حجيته وان الامر عمل بقوم الواحد 00:08:40 في الاحکام الشرعية واجب. لو اورد عليك مورد -

فقال ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة رضي الله عنه شهد معهم محمد بن مسلمة رضي الله عنه. وعمر رضي الله 00:09:00 عنه لم يقبل خبر ابي موسى حتى شهد معه ابو سعيد الخدري -

الله عنهم شو ما الجواب؟ لزيادة التثبت ومع ذلك لم يخرج عن كونه احدا. نعم احسنت احسنت. هذا لم يقل عن كونه احدا. يعني 00:09:20 هذا اعتراف من المخالف بقبول قمر الاحاد -

لان شهادة الثاني بان شهادة محمد ابن مسلمة مع المغيرة رضي الله عنهم وشهادة ابي سعيد الخضرى مع ابي موسى رضي الله عنهم 00:09:40 لا تنقل الخبر عن كونه احد لان خبر اثنين كما سبق خبر احاد ومقصود النبي -

صلى الله عليه وسلم آآ ومقصود من طلب الاستغفار بشهادة اخر زيادة تثبت ولو لم يوجد غيره لقبه منفردا مثل بلى ولكن ليطمئن 00:10:00 قلبي. نعم. قال رحمة الله وهو لاهل العلم اصل -

سمك على شروط فيه انهم تعتمد وهو خبر واحد. لاهل العلم اصل معتمد كما سبق. خبر الاحادي اصل معتمد في الشريعة يعمل به 00:10:20 ويرجع اليه. وعلى ذلك اجماع الصحابة والتابعين. خلافا لبعض المعتزلة -

الذين قالوا انه لا يجوز الامر بخبر واحد. وقولهم باطل لان الادللة السابقة ترده. فقولهم مخالف التليفون بما تواتر عن النبي صلى الله

عليه وسلم من ارساء رسله الى الملوك والى اطراف البلدان بالاحكام - 00:10:40
ومخالف لاجماع الصحابة في وقائع لا تنحصر. واما ما يثيره بعض المعاصرین. اقتداء بسلفهم الكلام لأن خبر الاحادي لا يقبل في العقائد فقول باطل. بان الاadle التي يستدل بها على وجوب الاخذ بخیل الاحادیث - 00:11:00

في احكام العملية هي الاadle التي يستدل بها على وجوب الاخذ بخبر واحد في الاحکام العلمية. لعمومها وشموليها لكل ما جاء عن النبي صلی الله عليه وسلم. في تخصيص هذه الاadle بالاحکام دون العقائد تحکم وتخصيص بدون مخصص - 00:11:20
وذلك باطل وما لزم منه باطل فهو باطل. ثمان الرسول صلی الله عليه وسلم كان يرسل الدعاء الى مختلف البلاد ليعلموا الناس دینهم.
واهم شيء في الدين هو العقيدة. كان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان - 00:11:40

صلی الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوههم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فهذا دين قاطع على ان العقيدة تثبت بخبر واحد. وتقوم به الحجة على الناس - 00:12:00
ولولا ذلك لما اكتفى رسول الله صلی الله عليه وسلم بارسال معاذ رضي الله عنه وحده. قال على شروط شروط فيه عنهم تعتمد.
يعني انه يجب العمل به لكن على شروط نقلت فيه - 00:12:20

عنهم تعتمد اي لا بد منها. والى تلك الشروط اشار بقوله وان منها ان يكون من روی مميزا حال السماع لا سوى. يقول من تلك الشروط
ان يكون الرأي مميزا ان يفهم الخطاب ويحسن الجواب حال السماع - 00:12:40
لا سوى اي لا سوى كونه مميزا. فلا يشترط في التحمل البلوغ. وانما هو شرط في الاداء. ويدل لعدم استيراد البلوغ حال التحمل
اجماع السلف على قبول خبر ابن عباس رضي الله عنهما مع ان سن - 00:13:00
انه عند وفاة النبي صلی الله عليه وسلم كان ثلاث عشرة سنة. وكذلك ابن الزبير رضي الله عنهم وسنة حين وفاة النبي صلی الله عليه
وسلم كان تسع سنين لانه ولد في السنة الاولى من الهجرة. وكذلك النعمان ابن بشير. رضي الله عنهم - 00:13:20
وسنة عند وفاة النبي صلی الله عليه وسلم كان ثمانية سنين لانه ولد في السنة الثالث من الهجرة. فالبلوغ شرط من الاداء لا للتحمل
اجماعا. البلوغ شرط للاداء لا للتحمل اجماعا. ثم قال وان يحدث شرطه الافهام - 00:13:40

والعدل والوجو والاسلام. وان يحدث شرطه الافهام فلا تقبل رواية المجنون والاستكراط بعدم قدرتهم على افهام غيرهما. شرطه
الافهام يعني العقل. قال والعدل اي العدل فلا تقبل رواية الفاسق كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا قالوا
المروء اي حال اداء - 00:14:00

رواية الصبي ولو مميزا. فالصبي المميز يقبل تحمله لكن لا يقبل اداءه الا بعد البلوغ. قالوا الاسلام فلا تقبل رواية الكافر اجماعا. لانه لا
يتخرج من الكذب. واسلامه شرط من اداء دول التحمل. فلو تحمل كافر - 00:14:30
هذا كفره. وادى بعد اسلامه قبل. ما مثال ذلك؟ ما مثال الو تحمل قبل الاسلام واداء بعد الاسلام حديث الجبیر ابن مرعم احسنت
سمحت بارك الله فيك حديث جبیر بن مطعم قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم قرأ في المغرب الطور - 00:14:50
فانه تحمله قبل اسلامه. وبلغه بعد اسلامه. ثم عرف الناظم الادل فقال وكل من يجتنب الكبائر اذا يجتنب الصغائر مع كل ما يقبح في
مروءة اما من المباحة مشنوعة مكرورة. عرف - 00:15:20

بهذين البيتين عدل الرواية. عرفه بأنه من يجتنب الكبائر والصغراء وقوادح المرءة. كالنفي في الطرق وصحبة الاراذل. وقد اطلق
الناظم اجتناب الصغائر هنا. وقال في منظومته الاخرى وهي تحفة الحكم في نكت العقود - 00:15:40
احکام والعدل من يجتنب الكبائر ويتقى في الالغلب الصغائر. وما ابیح وهو في العیان يقبح في مرءة انسانی فقيد بقوله في
الالغلب. قال ويتقى في الالغلب الصغائر. وهذا ادق. هذا اخره. والله تعالى اعلم - 00:16:00
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. جزاكم الله السلام عليکم ورحمة الله - 00:16:20